اواخر

في البزازية في الفصل الرابع من الوقف ما لفظه

جعل ارضه وقفا على قوم معينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم بعضا يزرعه لنفسه فان دفع
المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ واحد منهم بعضا ليزرع بلا دفع
المتولي لا يجوز لان حق الوقف متقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة الوقف ومؤنته
من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه او ابنته فاراد
احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز وان القيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف
ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل
الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد
ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف احد بلا اجر انتهى ٤٢٥ م وراجع الاسعاف لذلك ايضا

وفيها قبيل كتاب الشفعة قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن
فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصيه
الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك احد من هولا فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه
مقام الام وتصرفه فيما هو ملكها ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة
ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغير والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم
اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ٥ نحو ٣٨١
ويجوز قسمة وصي الاب في باب الحفظ والبيع على غير العقار من باب الحفظ انتهى

م في المنتقى ~~مجموع~~ البزازية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو آجره
من المؤاجر لا يصح وان آجر من غيره ثم ان الغير آجره من المؤاجر يصح وقال الحلواني في عامة
الفتاوى ان الاجارة من المالك لا تجوز تخلل ثالث اولا وبه اخذ المشايخ وهو الصحيح وعليه
الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الخزانة انها لا تبطل الاجارة لان
المستعير لا يستحق شيا ٥

مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك
احدهم النقض لانه اذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم ٥ من قسمة البزازية
كذا في مجموعة على افندي وفي المجموعة المذكورة قبله

وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيه للصغير نفع ظاهر
وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير نفعا ظاهرا اولا اما يجوز هذا للاب وان لم يكن فيه نفع ظاهر
قلت الا ان يكون ذلك ضررا للصغير لان العبرة فيه الضرر وعدمه دون النفع وعدمه ٥ فتامل وفيها ايضا
اقتسم الورثة لا بامر القاضي الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصغير
بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد من اواخر
قسم البزازية ٥ في المجموعة المذكورة

قسمة وقف

قف

القسمة اجازة

اجازة الورثة

ان يكون ذلك ... وثلث ... سهم ... قسمة ... في المحلة ... لا يكون واجبا ... صاحب

... اسهم ... التسوية ... فاقصه فاما ... المحتمة

في الباب الثالث في ركن القسمة من الفتاوى الهندية

ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقسم القاضي ايضا ثوبين
عند الاختلاف قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبرا
فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية وان كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا
وثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما
قسمتها وابى الاخر فان القاضي ينظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة
الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم اقسمها
بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شي هكذا في شرح الكتاب والاصح ان يقال اذا استوت القيمة وكان
نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك ان
استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلث الاخر واحد القسمين
ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلاثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية شرح

قال والاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة والقمقمة والطست المتخذة من صفر
ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا كذا في الغياثية ويقسم تبر الفضة والذهب
وما اشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس وكذلك علو بين رجلين نصيب
كل واحد منهما ينتفع به والسفل لغيرهما او سفل بينهما والعلو لغيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب
بعض الشركاء كذا في المبسوط ثم قال لا تقسم الكتب بين الورثة
ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد احد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك
ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قران ليس له ذلك ايضا
وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد منهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه
لاخر فانه يعطي يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة
كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا
بامر الحاكم في ذلك ولو تراضيا ان نقوم الكتب وياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى وفي التتمة
سئل علي بن احمد
رحمه الله عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعى رجلين من اقربائه فقسمت التركة
بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ الصا وجعل للصغير من متاعا بينهما
وذكر بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة ام لا ان كان القاسم عالما
ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسالت ابا حامد رحمه الله عن الاب هل له ان يقسم مع ولده
الصغار فقال نعم انتهى

في كتاب القسم من جامع الفصولين
رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا
فليس له ان يبطل حق التسييل الا انه حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا انتهى من جواهر الفتاوى

بعد ورقتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)